قرار تعقيبى جزائى عدد 21

مؤرخ فى 10 سبتمبر 1975

صدر برئاسة السيد محمود شمام

المبدأ :

① ـ ان قيام الزوج بالحق الشخصى فى قضية الزنا يدل صراحة على انه قائم بالتتبع ٠

② ـ ان مسألة الاثبات فى مادة الزنا لم يحددها الفصل 236 الجديد بل هى خاضعة للاقتناع النظرى للمحكمة حسب الادلة المقدمة اليها فمغادرة المتهمة محل الزوجية واستقرارهامع المتهم بمنزل استأجره هذا الاخير وقضاؤهما به ردحا من الزمن يؤيد اعترافهما بممارسة الخطيئة ويجعل رجوعهما فى الاقرار لاغيا يعد تعليلا سائغا قانونيا ـ

③ ـ لوكيل الجمهورية قبول الشكايات واجراء التتبعات اما بنفسه او بواسطة مأمورى الضابطة العدلية وذلك بالاذن للفرقة المختصة باجراء الابحاث اللازمة كما هو الحال فى القضية طبق الفصلين 1 و 26 من م أ ج ٠

نصه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم فى 24 فيفرى 1975 من طرف الاستاذ عمار الدخلاوى المحامى لدى التعقيب نيابة عن سعاد وعلى متهم ضد الحق العام والهادى ٠

طعنا فى الحكم الاستئنافى الجناحى من المحكمة الاستئنافية بتونس عدد 7521 الصادر فى 19 فيفرى 1975 القاضى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا ونقض حكم البداية وادانة المتهمين (المعقبين) وعقاب كل واحد منهما بالسجن مدة ستة أشهر وتغريمهم متضامنين للقائم بالحق الشخصى (المعقب عليه الثانى) بخمسمائة دينار لقاء ما لحقه من ضرر معنوى مع المصاريف القانونية ٠

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من المحامى المذكور ومن الاستاذ محمد الوصيف ٠

وبعد الاطلاع على تقرير السيد المدعى العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحه بالجلسة ٠

وبعد الاطلاع على كافة الاجراءات على القرار المنتقد

وبعد المفاوضة القانونية

من حيث الشكل :

حيث ان مطلب التعقيب استوفى جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه ان المعقب عليه متزوج بالمعقبة الاولى وفى 20 افريل 1974 وجه هذا الزوج شكاية لوكالة الجمهورية بتونس مدعيا ان زوجته تركت محل الزوجية واضحت تزنى مع المعقب الاخير وانه وجدها مخفية بمحل بمقرين مع عشيقها المذكور وطلب فتح بحث وتتبع الزوجة والمشارك لها فى الزنا وقد احالت وكالة الجمهورية تلك الشكاية على شرطة الوقاية الاجتماعية التى باشرت الابحاث واصر الزوج على طلب التتبع وباستنطاق المعقبين اعترفا بالزنا مع بعضهما وبينا الاماكن التى زنا بها ٠

وبعد التحقيقات احيلا على محكمة تونس الابتدائية لمحاكمتهما من اجل الزنا والمشاركة طبق الفصل 236 من القانون الجنائى واثناء النشر قام المطعون عليه بالحق الشخصى فقضت تلك المحكمة تحت عدد 4047 بعدم سماع الدعوى العامة والتخلى عن الدعوى الشخصية فاستأنفه المعقب ضدهما وقضت محكمة الدرجة الثانية بالنقض والادانة والغرامة حسب حكمها السالف الذكر

وحيث تعقبه الطاعنان وطلبا نقضه ناسبين له ما ياتى

اولا : خرق القانون الفصلين II ـ 26 ـ مرافعات بمقولة ان التهمة المسلطة على المعقبين لم تكن متلبسا بها ويتولى اعوان المحافظة البحث فيها الا باذن كتابى الفصل II المذكور كما ان الفصل 26 المشار اليه حجر على وكيل الجمهورية اجراء الابحاث فى غير جريمة التلبس سوى

الابحاث على وجه الاسترشاد وان قضية الحال لا وجود للتلبس فيها كما ان تلك الابحاث اجراها رئيس الفرقة القومية للوقاية الاجتماعية بدون حضور كاتبه وحيئذ فتلك الابحاث هى اولية على سبيل الاسترشاد ولا يمكن اعتمادها قانونا وان الاعتراف المنسوب للطاعنين لدى الباحث غير قانونى ووقع الرجوع فيه ٠

ثانيا : خرق احكام الفصل 236 المحال به الطاعنان بمقولة ان هذا النص اشترط لصحة التتبع ان يقع صراحة من الزوج وفى قضية الحال لم يتوفر هذا الشرط بصفة صريحة لان الزوج عند البحث قال انه استراب فى سيرة زوجه مع خليلها ولذا يطلب التتبع ان ثبت ذلك وحينئذ فالتتبعات باطلة تطبيقا لهذا النص

ثالثا : ضعف التعليل وسوء تطبيق فصل الاحالة الجديد الذى يشترط وقوع الزنا بالفعل خلافا للنص القديم الذى يقول ان المراة المحصنة اذا اتهمت بالزنا وقويت التهمة ٠٠٠ الخ بدليل ان النص الجديد غير المصدر

عن الفرع الاول من المطعن الاول :

حيث ان هذا الدفع اثير لاول مرة لدى التعقيب دون ان يقع طرحه امام محكمة الاصل حتى تقع مناقشته علاوة على ان الفصلين 11 ـ 26 ـ المتمسك بهما خولا لوكيل الجمهورية قبول الشكايات واجراء التتبعات اما بنفسه او بواسطة ماموري المحافظة العدلية وهو ما وقع بالفعل فى قضية الحال اذ بعد ان قدم المتضرر شكايته اذنت وكالة الجمهورية باجراء الابحاث بواسطة الفرقة المذكورة ٠

وعن الفرع الثانى من هذا المطعن :

حيث ان هذا الانتقاد مردود بما وقع التنصيص عليه بصدر تقرير البحث الورقة عدد 1 من كون البحث تم بمحضر كاتب الشرطة خليفة التظيف ويترتب على ذلك ان هذا المستند بفرعيه غير سديد ومتعين الرد ٠

وعن المستند الثانى :

حيث ان هذا المستند مخالف للواقع ضرورة ان الزوج طلب التتبع صراحة حسبما اشير الى ذلك ومما يدعم ذلك انه قام بالحق الشخصى وحكم له بالغرم وتفريعا على ذلك فان هذا المطعن هو كسابقه غير سديد ومتعين الرد ٠

وعن المطعن الثالث والاخير :

حيث ان هذا الدفع يرمى الى مناقشة محكمة الاصل فى فهم الوقائع واستخراج النتائج القانونية منها وهذا راجع لمحض اجتهاد قضاتها المطلق دون رقابة عليهم من محكمة التعقيب متى عللوا قضاءهم بتعليل قانونى له مأخذ صحيح من الاوراق ٠

وحيث يتبين من مراجعة القرار المنتقد انه ناقش هذا الدفع بالحيثية الثالثة تحت عنوان من حيث الاصل ورد عليه بعجزها بقوله : « اما مسألة الاثبات فلم تحدد فى النص الجديد ولا قبل له فى تحديدها اذ هى خاضعة دائما للقناعة الباطنة من الادلة التى تنفرد المحكمة بتقديرها وفى هذا المجال فان مغادرة المتهمة محل الزوجية واستقرارها مع المتهم على بمنزل استأجره هذا الاخير بمقرين حين قضيا به ردحا من الزمن يؤيد اعترافهما بممارسة الخطيئة ويجعل رجوعهما فى الاقرار لاغيا الخ » ٠

وحيث ان هذا التعليل سائغ قانونا ومقتبس من الاوراق دون ان يشوبه ضعف او اساءة تطبيق القانون بل انه احسن تطبيقه ويترتب على ذلك ان هذا الدفع هو بدوره غير سديد ومتعين الرد ٠

وحيث يتبين من جهة اخرى ان القرار المنتقد حائز لجميع مقوماته القانونية لا يشوبه خلل يوجب نقضه ٠

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية ٠

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 10 سبتمبر 1975 عن الدائرة المتالفة من رئيسها السيد محمود شمام ومستشاريها السيدين احمد ميلاد ويوسف بن يوسف بمحضر المدعى العام السيد محمود بن عمار ومساعدة كاتب المحكمة السيد الهادى المتهنى وحرر فى تاريخه ٠